

4764 - حكم طهارة المرأة بعد مجامعة زوجها وعلى أظافرها

طلاء - نور على الدرب

صالح اللحيدان

تقول بعض الزوجات تقوم بطلاء الاظافر ويجامعها زوجها فتقوم وتغتسل وما زال الطلاء في اظافرها فهل اه غسلها صحيح ام عليها

اعادة الغسل اما اذا كان هذا اطلاق مجرد مجرد لون فقط - 00:00:00

لا يمنع الماء لوصول الظهر. الظهر فلا حرج واما اذا كان الطلاء انما يغطي الظفر فهو طبقة فقص الظفر فانه لا تصح هذا هذه الطهارة

لابد من ازالة موانع الماء عن اي بقعة من الجسد. نعم - 00:00:15